

الإحكام لابن حزم

جريح إلا أنهم كلهم عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

قال علي وليس هكذا حديث السارقة والمستعيرة لأن الوطاء في حال الصوم إفتار صحيح يقع عليه في الشريعة اسم إفتار على الحقيقة ولا يقع على السارق اسم مستعير جاحدا البتة ولا يقع على المستعير الجاحد اسم البتة .

وأيا فقد روى حديث قطع المستعيرة ابن عمر ولم يذكر سرقة وإنما ذكر أمر السرقة عن عائشة فصح أنهما حديثان متغايران وهذا أيضا ما تعلق به المانعون من المسح على العمامة في حديث المغيرة فقالوا ذكره المسح على العمامة هو حديث واحد مع الذي فيه ذكر المسح على الناصية والعمامة .

قال علي وهذا خطأ لأن الوضوء لم يكن مرة واحدة منه عليه السلام بل كانت آلافا من المرات فمن ادعى أن ذلك كله وضوء واحد في وقت واحد فقد دخل تحت الكذب والقول بما لا يعلم وهذا لا يحل لمسلم .

وأيا فقد روى المسح على العمامة والخمار من لم يذكر مسحاً على الناصية أصلاً وهم سلمان وبلال وكعب بن عجرة وعمرو بن أمية الضمري لا سيما المالكيين المانعين من الاقتصار على المسح للناصية فقط فإنهم لا متعلق لهم بحديث المغيرة أصلاً وكل ما تعلقوا به بهذا الباب فهو حجة عليهم فصح بما ذكرنا أن حديث المغيرة وحديث من ذكرنا متغايران وباقي تعالى التوفيق .

فينبغي مراعاة هذا في النصوص .

ومثل ذلك من القرآن قول { D } برآءة من رسول الله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في أرض أربعة أشهر وعلموا أنكم غير معزيين وأن مخزي لكافرين { ثم قال تعالى في تلك السورة نفسها بعد يسير { وأذان من رسول الله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن بريء من المشركين ورسوله فإن تبتم فهو خير لكم وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معزيين وبشر الذين كفروا بعذاب أليم إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن يحب لمتقين فإذا نسلخ لأشهر لحرم فقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم وحصرهم وقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا لصلاة وآتوا زكاة فخلوا سبيلهم إن غفور رحيم {